

وسائل الشيعة

[33] العباس، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قل: لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه. [1396] 2 - وعنه، عن عدة من أصحابنا، عن محمد بن عبد الحميد، عن حمزة بن أحمد، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: سألته أو سأله غيره عن الحمام؟ قال: أدخله بمئزر، وعض بصرك الحديث. [1397] 3 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): أيتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته أو يصب عليه الماء؟ أو يرى هو عورة الناس؟ قال: كان أبي يكره ذلك من كل أحد. [1398] 4 - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الاعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي الانصاري، عن عبد الله بن محمد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من دخل الحمام فعض طرفه عن النظر إلى عورة أخيه آمنه الله من الحميم يوم القيامة. [1399] 5 - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول): عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: يا علي إياك ودخول الحمام بغير مئزر (1)، ملعون (ملعون) (2) الناظر والمنطور إليه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحكام الخلوة (3)، ويأتي ما يدل عليه عليه _____ 2 - التهذيب 1: 373 / صدر الحديث 1143، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 11 من أبواب الماء المضاف 3 - الكافي 6: 501 / 28. 4 - ثواب الاعمال: 36، وأورده في الحديث 4 من الباب 1 من أبواب أحكام الخلوة. 5 - تحف العقول: 11. (1) في المصدر زيادة: فأن من دخل الحمام بغير مئزر. (2) ليس في المصدر. (3) تقدم في الباب 1 من أبواب أحكام الخلوة (*).